

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث التاسع : روى الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في لباس الحرير عند القتال .

قلت : غريب عن الشعبي ورواه ابن عدي في " الكامل " من حديث بقية عن عيسى بن إبراهيم ابن طهمان الهاشمي عن موسى بن أبي حبيب عن الحكم بن عمير وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في لباس الحرير عند القتال انتهى . وأعله عبد الحق في " أحكامه " بعيسى هذا وقال : إنه ضعيف عندهم بل متروك قال ابن القطان في " كتابه " : وبقية لا يحتج به وعيسى ضعيف وموسى بن أبي حبيب ضعيف أيضا انتهى . وروى ابن سعد في " الطبقات (1) - في ترجمة عبد الرحمن بن عوف " أخبرنا القاسم بن مالك المزني عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : كان المسلمون يلبسون الحرير في الحرب انتهى .

- قوله : روي أن الصحابة كانوا يلبسون الخز قلت : فيه آثار : منها ما رواه البخاري في " كتابه المفرد (2) - في القراءة خلف الإمام " حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة قال : رأيت عمران بن حصين يلبس الخز انتهى .

- حديث آخر : رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا إسماعيل بن عليه عن يحيى بن أبي إسحاق قال : رأيت على أنس بن مالك مطرف خز انتهى (3) ورواه عبد الرزاق وأخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري قال : رأيت على أنس بن مالك جبة خز وكساء خز وأنا أطوف بالبيت مع سعيد بن جبير انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقي في " شعب الإيمان " في الباب التاسع والثلاثين .

- حديث آخر : قال ابن أبي شيبة أيضا : حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث قال : رأيت الحسين بن علي وعليه كساء خز انتهى (4) ورواه الطبراني في " معجمه " حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا المطلب بن زياد عن السدي قال : رأيت الحسين بن علي وعليه عمامة خز وقد أخرج شعره من تحت العمامة انتهى . - حديث آخر : أخرجه الحاكم في " المستدرک " عن سفيان عن عمرو بن دينار سمع صفوان ابن عبد الله بن صفوان يقول : استأذن سعد على بن عامر وتحت مرافق من حرير فأمر بها فرفعت فدخل سعد وعليه مطرف خز فقال له ابن عامر استأذنت علي وتحتي مرافق من حرير فأمر بها فرفعت فقال له : نعم الرجل أنت يا ابن عامر وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

- حديث آخر : قال عبد الرزاق : عن عبد الله بن عمر العمري أخبرني وهب بن كيسان قال : رأيت ستة (5) من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسون الخز سعد بن أبي وقاص وابن عمر وجابر بن عبد الله وأبو سعيد وأبو هريرة وأنس بن مالك انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقي في " شعب الإيمان " .
- حديث آخر : أخرجه البيهقي (6) في " الشعب " أيضا عن عبد السلام بن حرب عن مالك بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يلبس الخز وقال : إنما يكره المصمت من الحرير انتهى .
- حديث آخر : قال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو داود الطيالسي عن عمران القطان أخبرني عمار قال : رأيت على أبي قتادة مطرف خز ورأيت على أبي هريرة مطرف خز ورأيت على ابن عباس ما لا أحصي انتهى .
- حديث آخر : قال ابن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال : رأيت على عبد الله بن أبي أوفى مطرف خز انتهى . ورواه ابن سعد في " الطبقات " (7) أخبرنا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني عن أبي سعد البقال قال : رأيت عبد الله بن أبي أوفى وعليه برنس خز انتهى .
- حديث آخر : وقال أيضا : حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال : كان لأبي بكر مطرف خز سداه حرير فكان يلبسه انتهى . ورواه ابن سعد في " الطبقات " (8) أخبرنا يزيد بن هارون أنبأ عيينة بن عبد الرحمن به .
- حديث آخر : قال الطبراني في " معجمه " : حدثنا زكريا بن يحيى الساجي ثنا زيد بن أوزم ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يونس عن عمار بن أبي عمار قال : رأيت زيد بن ثابت وابن عباس وأبا هريرة وأبا قتادة يلبسون مطارف الخز انتهى . ذكره في " ترجمة أبي قتادة " واسمه الحارث بن ربعي .
- حديث آخر : أخرجه البيهقي في " الشعب " أيضا عن عبد الله بن محمد بن أسماء قال : حدثني جويرية بن أسماء عن نافع أن ابن عمر كان ربما لبس مطرف الخز ثمنه خمسمائة درهم انتهى .
- حديث آخر : رواه إسحاق بن راهويه في " مسنده " أخبرنا الفضل بن موسى ثنا الجعيد بن عبد الرحمن قال : رأيت السائب بن يزيد - وهو ابن أريع وسبعين سنة (9) - وكان جلدا معتدلا وكان عليه كساء خز وجبة خز وقطيفة خز ملتحفا بها عليه .
- حديث آخر : قال إسحاق أيضا : أخبرنا الفضل بن دكين الملائي ثنا فطر بن خليفة مولى عمرو بن حريث قال : رأيت على عمرو بن حريث مطرف خز انتهى .
- حديث آخر : رواه النسائي في " كتاب الكنى " أخبرنا أحمد بن علي بن سعيد ثنا يحيى بن

- معين ثنا محمد بن يزيد ثنا أبو جارية بن بلج (10) قال : رأيت لبي بن لبا (11) - رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - وعليه مطرف خز انتهى .
- حديث آخر : رواه ابن سعد في " الطبقات " (12) أخبرنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت البناني أن عائذ بن عمرو المزني كان يلبس الخز انتهى .
- حديث آخر : رواه الطبراني في " كتاب مسند الشاميين " حدثنا يحيى بن عبد الباقي (13) ثنا إدريس ابن أبي الرباب ثنا رديح بن عطية ثنا إبراهيم بن أبي عبله قال : رأيت أبا أبي ابن أم حرام وأخبرني أنه صلى مع القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه كساء خز انتهى . وابن أم حرام اسمه عبد الله وهو ابن امرأة عبادة بن الصامت انتهى .
- حديث آخر : وروى فيه أيضا حدثنا موسى بن عيسى بن المنذر ثنا أبي ثنا بقية عن إبراهيم بن أبي عبله قال : أدركت رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له : الأفلس فرأيت عليه ثوب خز انتهى .
- حديث آخر : روى ابن سعد في " الطبقات (14) في ترجمة عثمان " أخبرنا الواقدي ثنا ابن أبي سبرة عن مروان بن أبي سعيد بن المعلى حدثني الأعرج عن محمد بن ربيعة بن الحارث قال : رأيت على عثمان بن عفان مطرف خز ثمنه مائتي درهم انتهى .
- حديث آخر : رواه أبو داود في " سننه " (15) من حديث عبد الله بن سعد الدشتكي عن أبيه قال : رأيت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء وقال : كسانها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . وذكره عبد الحق في " أحكامه " من جهة أبي داود وسكت عنه وتعقبه ابن القطان فقال : وعبد الله بن سعد وأبوه والرجل الذي ادعى الصحة كلهم لا يعرفون أما سعد والد عبد الله فلا يعرف روى عنه غير ابنه عبد الله هذا الحديث الواحد وأما أبوه عبد الله فقد روى عنه جماعة وله ابن يقال له : عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي مروزي صدوق وله ابن اسمه أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد وهو شيخ لأبي داود وعنه يروي هذا الحديث انتهى .
- الأحاديث المرفوعة : أخرج أبو داود في " سننه " (16) عن خفيف عن عكرمة عن ابن عباس قال : إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فأما العلم من الحرير وسدا الثوب فلا بأس به انتهى . وخفيف بن عبد الرحمن ضعفه غير واحد .
- حديث مخالف لما تقدم : أخرج أبو داود في " سننه " (17) عن عطية بن قيس عن عبد الرحمن بن غنم حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير وذكر كلاما قال : يمسح منهم آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة انتهى . وذكره البخاري في " صحيحه " (18) تعليقا فقال في " كتاب الأشربة " : وقال هشام بن عمار : ثنا صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عطية

بن قيس عن عبد الرحمن بن غنم به قيل : ورواه البرقاني والإسماعيلي في " صحيحهما " المخرجين على الصحيح بهذا الإسناد قال عبد الحق في " أحكامه " وقد روي هذا بوجهين : يستحلون الحر - بخاء مهملة وراء مهملة - قال : وهو الزنا وروي - بخاء وزاي - قال : والأول هو الصواب انتهى . ورأيت في " حاشيته " قال الأصمعي : الحر - بكسر الحاء وتخفيف الراء المهملتين - وأصله حرح فنقصوا في الواحد وأثبتوا في الجمع فقالوا : حر وثلاث أحراج انتهى .

- قوله : ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة إلا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف ثم قال : وقد جاء في إباحة ذلك آثار قلت : أما الخاتم فأخرج الأئمة الستة في " كتبهم " (19) عن ابن شهاب الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة له فص حبشي ونقش فيه " محمد رسول الله " انتهى . وأخرجه (20) - إلا ابن ماجه - عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب إلى بعض الأعاجم فقبل له : إنهم لا يقرءون كتابا إلا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة ونقش فيه " محمد رسول الله " فكان في يده حتى قبض وفي يد أبي بكر حتى قبض وفي يد عمر حتى قبض وفي يد عثمان حتى سقط منه في بئر أريس ثم أمر بها فنزحت فلم يقدر عليه انتهى .

- أحاديث السيف : أخرج أبو داود والترمذي في " الجهاد " (21) والنسائي في " الزينة " عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال : كانت قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة وفي لفظ للنسائي كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وقبعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق فضة انتهى . قال الترمذي : حديث حسن غريب وهكذا روى همام عن قتادة عن أنس وبعضهم رواه عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال : كانت قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة انتهى . وحديث همام الذي أشار إليه هو عند النسائي (22) أخرجه عن عمرو بن عاصم عن همام وجرير عن قتادة به قال النسائي : هذا حديث منكر . والصواب قتادة عن سعيد مرسلا وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم انتهى . وهذا المرسل الذي أشار إليه أخرجه أبو داود والنسائي (23) عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال : كانت فذكره وقال عبد الحق في " أحكامه " : الذي أسنده ثقة وهو جرير بن حازم انتهى . وقال الدارقطني في " ع " : هذا حديث قد اختلف فيه على قتادة فرواه جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال : كان حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وكذلك رواه عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة عن أنس ورواه هشام الدستوائي ونضر بن طريف عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن أخي الحسن مرسلا انتهى .

- حديث آخر : أخرجه الترمذي (24) عن طالب بن حجير عن هود بن عبد الله بن سعد عن جده مزينة العصري قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة انتهى . وقال : حديث

حسن غريب (25) قال ابن القطان في " كتابه " : وإنما حسنه الترمذي لأنه لا يقبل المسانيد على عادته في ذلك وهو عندي ضعيف لا حسن فإن هود بن عبد الله بن سعيد بصري لا مزيد فيه على ما في الإسناد من رواية عن جده ورواية طالب بن حجر عنه فهو مجهول الحال وطالب بن حجر أبو حجر كذلك وإن كان قد روى عنه أكثر من واحد وسئل عنه الرازيان . فقالا : شيخ يعنيان بذلك أنه ليس من أهل العلم وإنما هو صاحب رواية انتهى كلامه ملخصا . وقال شيخنا الذهبي في " ميزانه " وصدق ابن القطان في تضعيفه لهذا الحديث فإنه منكر فيه طالب ابن حجر وقد تفرد به فما علمنا في حلية سيف النبي A ذهبا انتهى .

- حديث آخر : أخرجه الطبراني في " معجمه " (26) عن محمد بن حماد ثنا أبو الحكم حدثني مرزوق الصيقل أنه صقل سيف رسول الله A ذا الفقار وكانت له قبعة من فضة وحلق من فضة انتهى . قال الشيخ في " الإمام " : وأبو الحكم هذا لم يذكر الحاكم في " كتابه " ما يدل على التعريف بحاله انتهى .

- حديث آخر : أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه - في الجهاد " عن جعفر بن محمد قال : رأيت سيف رسول الله A قائمته من فضة ونعله من فضة وبين ذلك حلق من فضة وهو عند هؤلاء - يعني بني العباس - انتهى .

- الآثار : أخرج البخاري في " صحيحه " عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان سيف الزبير محلى بفضة وكان سيف عروة محلى بفضة انتهى .

- حديث آخر : أخرجه البيهقي عن المسعودي قال : رأيت في بيت القاسم بن عبد الرحمن سيفاً قبيعته من فضة فقلت : سيف من هذا ؟ قال : سيف عبد الله بن مسعود انتهى .

- حديث آخر : وأخرج البيهقي أيضاً عن عثمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه تقلد سيف عمر يوم قتل عثمان وكان محلى قلت : كم كانت حليته ؟ قال : أربعمئة انتهى . وأما

المنطقة ففي " كتاب عيون الأثر " للشيخ أبي الفتح بن سيد الناس اليعمري قال : وكان للنبي A منطقة من أديم منشور ثلاث حلقها وأبزيمها (27) وطرفها فضة انتهى . وروى

الواقدي في " كتاب المغازي " حدثني ابن أبي سبرة عن إسحاق بن عبد الله عن عمر بن الحكم قال : قال : ما علمنا أحداً من أصحاب رسول الله A الذين أغاروا على الذهب يوم أحد فأخذوا

ما أخذوا من الذهب بقي معه من ذلك شيء رجع به حيث غشنا المشركون واختلطوا إلا رجلين أحدهما عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح جاء بمنطقة وحدها في العسكر فيها خمسون ديناراً شدها على حقويه من تحت ثيابه وعباد بن بشر جاء بصرة فيها ثلاثة عشر مثقالاً فنفلهما رسول الله A ذلك ولم يخمسه انتهى .

(2) قلت : وفي " الدراية " أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " انتهى . وأخرجه
الهيثمي في " مجمع الزوائد " ص 145 - ج 5 ، وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح
انتهى .

(يتبع ...)